

في الموازنات بين دور البنك في الترقية العقارية والتزامها بواجب الحيطة والحد من منح القروض العقارية

الدكتورة: آيت وزو زاينة

أستاذة معاشرة صنف "ب"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مولود معمر - تizi وزو -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والدراسات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خير - بسكرة .

مقدمة :

تعتبر ترقية العقار الحضري من أهم المواضيع التي تهتم بها الدولة لأجل تطوير واحdas النسيج العمراني الوطني، و ذلك يندرج ضمن سياسة التنمية المحلية التي تخوضها.

ولقد كرست العديد من الوسائل التي تهدف إلى إقتناء العقار في اجال معقولة وفقاً للمقاييس و مقتضيات البناء الحضري، بشكل يحفظ سلامـة الفضاء العـمرانـي، ويحقق أمال و متطلـعـاتـ المـواطنـ، وـ هـذـاـ بهـدـفـ إـنجـاحـ سـيـاسـةـ التـنـمـيـةـ الـوطـنـيـ الشـامـلـةـ وـ تـرـقـيـةـ الـاستـثـمـارـ فيـ مـجـالـ السـكـنـ.

ولعل أهم عامل يقع عليه الاهتمام في مجال الترقية العقارية هو القروض العقارية، التي تمنحها البنوك لأجل تمويل إما عملية الاستثمار في القطاع العقاري و إما عملية إقتناء العقار.

يوصف تدخل البنوك في التمـيلـ العـقـارـيـ بأنهـ التـزـامـ كـوـنـهـ عـونـ اـقـتصـادـيـ يجبـ أنـ يؤـديـ دـورـاـ إـيجـابـياـ فيـ اـنـجـاحـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ وـ التـنـمـيـةـ لـلـدـوـلـةـ وـ باـعـتـبـارـهـ أـيـضاـ مـحـتـكـرـ نـشـاطـ النـوـيـلـ فـيـهـاـ.

إلا أن هذا الالتزام و الدور الاستراتيجي يصطدمان بها جس التخوف من الواقع في أزمات مالية نتيجة عدم ملاءة المقرض. فعلى اثر ذلك تجد البنـوـنـفـسـهـاـ مـلـزـمـةـ باـشـتـراـطـ ضـمـانـاتـ مـقـابـلـ منـحـ قـرـوـضـ عمـلـاـ بـقـاعـدـةـ الحـيـطـةـ فيـ منـحـ الـقـرـضـ المـصـرـفـيـ التيـ تـعـتـبـرـ قـاعـدـةـ مـصـرـفـيـةـ مـلـزـمـةـ.

إلا أن التزام البنك بقواعد الحيطة و الحذر في منح القروض يخلق عقبات تصد طالب القرض و تحول دون حصوله على القرض مما يشكل عقبة أمام مسألة تسهيل التمويل العقاري الذي يعتبر دعامة الترقية العقارية.

I : تطور سياسة الترقية العقارية:

يشـكـلـ السـكـنـ أـوـلـ مـتـطـلـبـاتـ الـحـيـاةـ الـيـسـعـيـ الفـرـدـ إـلـىـ الحصولـ عـلـيـهـ، وـ نـظـراـ لـمـسـجـدـاتـ التـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـ وـ تـفـاقـمـ الـطـلـبـ عـلـىـ الـعـقـارـ أـصـبـحـ لـابـدـ منـ اـتـخـاذـ سيـاسـةـ عـقـارـيـةـ تـتـنـاسـبـ وـ الـأـوضـاعـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ الـاـقـتـصـادـيـةـ لـلـمـوـاـطـنـ، هـذـاـ مـنـ جـهـةـ، وـ مـنـ

جهة أخرى ضرورة تحقيق نسيج عمراني يستجيب لمقاييس العمران الحديث باعتباره معياراً للتقدم البلدان وتحضرها.

لأجل ذلك لابد من توفير الآليات المناسبة لتحقيق هذه الأهداف لاسيما فيما يتعلق مسألة التمويل لنجاح سياسة الترقية العقارية في بلادنا.

١- الاطار القانوني للترقية العقارية.

منذ الاستقلال، إتخذت السلطات التدابير اللازمة من أجل النهوض بكل القطاعات لتحقيق التوازن الشامل و الوصول إلى الإستقرار المنشود في جميع الميادين في الدولة.

من التدابير المتخذة، تأمين النظام البنكي الأجنبي الموروث و تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة في عام 1966 ، حيث تكرس هذه البنوك نشاطاتها لتمويل الاقتصاد الوطني، فقد كان من الضروري التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل تنمية وطنية سريعة و مستقلة.

إن السياسة المنتهجة تطلبت تجديد جزء كبير من ميزانية الدولة الخاصة من أجل تغطية الارتفاع المتزايد لأسعار السكن والإيجارات وإرتفاع سعر الفوائد المطبقة على القروض المملوكة للعمليات العقارية عن طريق تخفيضها و تحمل الفارق في الأسعار، الأمر الذي لم يكن له غير تعميق الفجوة و زيادة الإختلال بين الموارد وامكانيات الفرد و القيمة الحقيقية لهذه المنتجات^١

كل ذلك دفع بالسلطات العمومية إلى البحث عن الحلول الناجعة للتصدي للأزمة الاقتصادية و الاجتماعية التي يسببها تدهور قطاع السكن و البحث عن كيفية التمكن من التوفيق بين الأهداف و الأغراض ذات الطابع الاجتماعي لقطاع السكن و الدمج في نفس الوقت ضمن وسائل التنمية و التطوير الاقتصادي من جهة، و المرور من جهاز مساعدة ضئيلة على العرض إلى جهاز مساعدة صريحة على الطلب، أي المرور من نظام تمويل عمومي، إلى نظام تعبيئة المبادرات و الأموال الخاصة من جهة أخرى^٢

فسعت الدولة إلى تسهيل و تيسير ظهور سوق عقاري منتظم بتكرис الوسائل و الآليات المناسبة و المرور من دولة تبني، تؤجر و تسير إلى دولة تنظم، بوضعها

في الموازنة بين دور البنوك في الترقية العقارية و إلتزامها بواجب الحيطة و الحذر في منح القروض العقارية
آليات دعم و مساندة للعائلات ذات الدخل الضعيف و البسيط في شكل مساعدات
شفافة و محددة.

بعد سنة 1996 أعيد النظر في السياسة المنتهجة، التي كانت تجعل الدولة تتدخل كليا في ميدان بناء السكن وكانت تضمن للعرض العمومي احتكارا شبه كلي، و من ثمة إدخال رؤية جديدة تتلخص في إحلال فكرة الدولة المنظم محل الدولة المتعامل والمحتكر وهذا ما أدى بعد ذلك إلى تطوير وتنويع صيغ عروض السكن أو الإعانات من أجل ملاءمتها مع مداخل العائلات الجزائرية حتى تتم الاستجابة لأكبر عدد من الاحتياجات.

فأمام الطلب المتزايد للسكن، وعجز الدولة عن التكفل بهذا القطاع على عاته، وعدم قدرتها على تمويل و إنجاز كل المشاريع التي يحتاج إليها الأفراد فقد سعى أيضا إلى تنويع مصادر التمويل لتحقيق أكبر قدر من الأهداف الاجتماعية بتوفير السكن للجميع ، والأهداف الاقتصادية بفتح السوق العقاري أمام المؤسسات المالية والبنوك التجارية، بتقديم الضمانات و التحفizات الالزمة لتشجيع المنافسة في هذا الإطار.

وهكذا تبلورت أهمية القرض العقاري، الذي تعدت مجالات تخصيصه اقتناء السكن، ليصبح متاحا لاقتناء العقار الصناعي، و الزراعي و العقارات المخصصة للبناء و إعادة بيعها في ظل الترقية العقارية، مع الاشارة إلى أن أهمية القرض العقاري ازدادت مع فتح سوق العقار اثر تكريس مبدأ الملكية³ فأصبحت المعاملات العقارية معاملات تخضع لمبادئ التجارة والاستثمار بعيدا عن الاحتكار الاداري، وهذا ما ظهر من من خلال أحكام المرسوم التشريعي رقم 12-93 المتضمن ترقية الاستثمار⁴

كما تواتلت القوانين والمراسيم التي جاءت في إطار تشجيع الترقية العقارية و التي نحسب من أهمها المرسوم التشريعي رقم 03-93 الذي لم تنظم الترقية العقارية فحسب بل النشاط العقاري ككل، ويوضح ذلك جليا من خلال الملاحظات التالية:

- فتح النشاط أمام قطاع الإيجار؛
- فتح النشاط أمام الشركات التجارية؛
- يوسع نشاط البناء للمحلات التجارية والمهنية؛

- فتح مجال الترقية العقارية للمنافسة الحرة بين القطاعين - العام والخاص.
- إلغاء نظام دفتر الشروط المعد من قبل الجماعات المحلية، الذي كان يشكل عائقاً بسيكولوجيا في وجه المقاول؛
- إضفاء الصفة التجارية على المتعامل في الترقية العقارية سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً (باستثناء القائمون بعملية الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة) وما يتربّى على ذلك من آثار من ضرورة الحصول على سجل تجاري والخضوع للأحكام الصارمة التي تضمنها القانون التجاري (الإفلاس، التسوية القضائية)؛
- دعم الدولة لبعض نشاطات الترقية العقارية، لتشجيع المبادرات الرامية إلى إنجاز مساكن ذات طابع اجتماعي تستفيد منها كل شرائح المجتمع وخاصة فئة الموظفين التي تعتبر الفئة الأكثر تضرر،
- و عليه، و نظراً للأهمية البالغة التي يحتلها العقار أصبح نشاطاً استثمارياً رائجاً، فعملت السلطات العمومية على استحداث الآليات المناسبة ومتطلبات منجز العقار وتسجّيب لحاجة مقتني العقار و هذا وفق منظومة قانونية محكّسة لذلك، و من ذلك تكريّس:
- تكريّس الآية الاعتماد الایجاري بموجب الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي اعتُبر كطريقة للتمويل بهدف تسهيل الاستثمار في العقار واقتنائه.
- عقد البيع بالایجار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 35-97 الذي يحدد شروط وكيفيات بيع الأماكن ذات الاستعمال السكاني و إيجارها، وبيعها بالایجار و شروط بيع الأماكن ذات الاستعمال التجاري، والمهنّي وغيرها⁵.
- تيسير الحصول على القروض الرهنية بموجب القانون رقم 05-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن لتوسيع القروض الرهنية،
- تشجيع اقتناء العقار وذلك بحث البنوك على منح القروض العقارية وهذا ما نصّت عليه المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

في الموازنة بين دور البنوك في الترقية العقارية و إلتزامها بواجب الحفطة و الحذر في منح القروض العقارية

- تخفيض معدلات الفائدة على القروض العقارية التي تشرف عليها الخزينة العمزمية و ذلك بموجب المادة 109 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، التأكيد على ضرورة منح مساعدات مباشرة لاقتناء العقاري المادة 110 من القانون نفسه.

- تنظيم نشاط الترقية العقارية من خلال اصدار القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 فيفري 2011 الذي حدد مفهوم الترقية العقارية⁶

- تشجيع الاستثمار في المجال العقاري، و ذلك تسهيل شروطه كالاعفاء من الضرائب، وهذا ما تكرس بموجب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في جانفي 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي عدل المادة الثانية منه المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة إذ تنص على اعفاء كامل للشباب المستثمر من الضريبة على الدخل الإجمالي.

وفي السياق نفسه جاءت نصوص المواد 10 و 05 من الأمر رقم 13-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 المعدلتان على التوالي للمادتين 21 و 138 من قانون الضرائب و الرسوم المماثلة لتسمح بتخفيض الضريبة بالنسبة لبعض النشاطات الاستثمارية.

2- الاطار المؤسسي للترقية العقارية.

بالموازاة مع احداث اطار قانوني مناسب لنجاح سياسة الترقية العقارية، عملت السلطات العمومية الى احداث اطار مؤسساتي لاستقباب كل هذه الاليات وتطبيقاتها حيث:

إن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر هيئات و أشخاص الترقية العقارية، في قانون 07-86 المتعلق بالترقية العقارية، كما يلي :

- الجماعات المحلية;
- المؤسسات والمقاولات والهيئات التي يخولها ذلك قانونها الأساسي;
- الخواص القائمون بالبناء، سواء أكانوا فرادى أم منتظمين في تعاونيات عقارية;
- الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعون للقانون الخاص غير الأشخاص المذكورين أعلاه;

- عمال المؤسسات والإدارات العمومية والمنشآت والمقاولات والهيئات العامة والخاصة، فرادى أو في تعاونيات لسد حاجاتهم الذاتية، وفقا للأحكام التشريعية.

- الوكالة العقارية

ديوان الترقية والتسخير العقاري⁷

- المؤسسة العمومية للسكن العائلي هي مؤسسة محلية أنشئت على مستوى الولاية بالمرسوم رقم 201-83 المؤرخ في 19 مارس 1983 المحدد لشروط تأسيس وتنظيم وتسخير المؤسسات العمومية المحلية، وكذلك المرسوم رقم 177-84 المتضمن حل الديوان الوطني للسكن العائلي وقد كلفت بإنجاز مساكن موجهة للحصول على الملكية.

- الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 184-91 المؤرخ في 12 ماي 1991 والتي وضعت تحت وصاية وزارة السكن، وهي تقوم بمهمة المرفق العمومي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية الذي أنشأ بموجب القانون رقم 16-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، الذي كلف بالعمل على ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء وفقا لمبادئ التوزيع المنصف والتضامن بين جميع العمال في جميع القطاعات؛ تبعة كل موارد التمويل من أجل ترقية السكن الاجتماعي لصالح العمال الأجراء.

- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط الذي يعتبر مؤسسة مالية عمومية أنشأتها الدولة عن طريق القانون رقم 227-64 المؤرخ في 10 أوت 1964 من أجل ممتلكات صندوق تضامن المقاطعات وبلديات الجزائر، وهو مستقل ماليا، وهو تاجر في علاقته مع الغير، حيث أن الإيداريات المودعة في الصندوق تتضمنها الخزينة العمومية.

- الصندوق الوطني للسكن الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144-91 المؤرخ في 12 ماي 1991 وهو يتدخل في الإطار الذي حدده المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 04 أكتوبر 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر، إذ أن المساعدات المالية التي يمنحها الصندوق تكون من أجل الحصول على الملكية سواء تعلقت ببناء أو شراء مسكن عائلي على أن تكون هذه المساعدة غير مستردة و موجهة للمستفيد.

في الموازنة بين دور البنوك في الترقية العقارية و إلتزامها بواجب الحيطة و الحذر في منح القروض العقارية —————
— الخزينة العمومية.

- شركة ضمان القروض العقارية و هي مؤسسة عمومية اقتصادية أنشئت في 05 أكتوبر 1997 والتي حددت مهمتها أساساً بتشجيع البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في التمويل العقاري على منح القروض في إطار الترقية العقارية أو الحصول على ملك عقاري بهدف السكن (الشراء، التجديد، البناء الذاتي) من طرف الغواص و في مقابل ذلك فإن المؤسسات المانحة للقرض تحصل على ضمانات من أجل تغطية المخاطر المالية الممكنته الحدوث⁸

- الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119-07 المؤرخ في 23 أفريل 2007، وهي مؤسسة مكلفة بـ ملاحظة العقار الاقتصادي والاعلام عنه....

. البنوك .

- صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية الذي أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المؤرخ في 03 نوفمبر 1997 و عبارة عن هيئة مختصة موضوعة تحت وصاية وزارة السكن و التعمير، و نشير إلى أن الضمان المقدم من طرف الصندوق، هو عبارة عن تأمين إجباري يكتتبه المعامل في الترقية العقارية، حيث يغطي هذا الضمان التسببيقات المدفوعة من طرف المشترين في حالة عجز المتعاملين في الترقية العقارية ويعوضه.

- صندوق ضمان الصفقات العمومية و هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير، مما يجعله خاضعاً للقانون التجاري و هو مكلف بضمان التمويل و تسهيل الانجاز المالي لعمليات الخزينة العمومية.

- المجلس الأعلى لهنـة المرقي العقاري الذي أنشئ بموجب القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17 فيفري 2011⁹ يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.

II. مدى نجاعة سياسة القرض العقاري:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المتدخلة في تمويل الترقية العقارية و هذا أمر منطقي نظراً لارتباط نشاط الترقية العقارية بالتمويل.

فالترقية العقارية تدخل ضمن إطار الأنشطة التجارية، و هذا ما يفهم من نص المادة 14 من القانون رقم 04.11 التي تنص على أنه: “يمكن أن تكون المشاريع العقارية ذات استعمال....أو تجاري” وكذلك نص المادة 19 من القانون نفسه التي تنص على أنه: “يسمح لـكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية...” و لا يمكن تصور نشاط تجاري دون تمويل فهو يقوم أساسا على وجود رأس المال، و عليه وباعتبار الترقية العقارية نشاطا تجاريا، فهو يحتاج إلى التمويل..”

و البنك مؤسسات مصرفية تحتكر نشاط التمويل، و هذا ما ينص عليه قانون النقد والقرض المنظم للنشاط المالي، حيث تقوم البنك و المؤسسات المالية بتقديم القرض كعملية من العمليات المصرفية دون غيرها من المؤسسات...، كما أن المشرع قد أناطها بمنح القروض العقارية¹⁰ إذ نص في المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه: لا يرخص للبنك بمنح القروض للأفراد إلا في إطار القروض العقارية.”

يمكن أن نسجل من خلال نص هذه المادة عدة ملاحظات:

- أن المشرع تدخل لتحديد وحصر نوع القرض الذي يسمح للبنك تقديمها و جعله قرضا عقاريا مع العلم أنه لا قانون النقد و القرض و لا أنظمة مجلس النقد و القرض حدا طبيعة القروض المصرفية.
- اتجاه ارادة السلطات العمومية في تركيز عملية الاقراض المالي في مجال الترقية العقارية و هذا إعمالا بما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 04.11 الذي يؤكد على ضرورة استعمال كل الوسائل لأجل تحسين أنشطة الترقية العقارية، وتدعمها.
- اقحام و تحسين البنك بالدولي الجديد و الهام الذي يجب أن تلعبه لانجاح سياسة الترقية العقارية.
- اعتبار البنك الممول الرئيسي للترقية العقارية.

فالبنك تتدخل في إطار تحمل تمويل يعرف بالتمويل المالي و الذي يأخذ أساسا شكل قروض عقارية تمنح للأشخاص المعنية باقتناه عقار أو الاستثمار في المجال العقاري¹¹

إلا أن البنوك باعتبارها مؤسسات مصرافية ملزمة باحترام قواعد الحيطة و الحذر في منح القروض تجد نفسها، على الرغم من أنها مدعوة إلى تسهيل التمويل في إطار الترقية العقارية، مضطربة بأن تشترط ضمانات من طالب القرض مقابل حصوله على طلبه، حتى ولو أدى ذلك إلى عزوفه عن طلبه.

يعتبر القرض العقاري عملية من العمليات المصرافية التي تقوم بها البنوك ملتزمة في ذلك بقواعد المهنة المصرافية لا سيما قواعد الحيطة و الحذر.

فالبنك قبل من يقدم على منح القرض عليه أن يتتأكد من عدة معطيات:

- مدى استقرار الظروف الاقتصادية وتأثيرها على نجاح النشاط العقاري.
- مدى استعداد البنك للتمويل على ضوء حجم ملاءته المالية، فالبنوك تسعى دائماً إلى الحفاظ على استقرارها المالي وحماية نفسها من خطر التعثر المالي.
- تحديد تكلفة المخاطرة لدرء الأزمات المالية المحتملة.
- دراسة مدى ملاءة طالب القرض وقدرته على التسديد عند حلول الأجل لتفادي مواجهة خطر الزبيون.
- تحديد سعر الفائدة على القروض وفقاً لسعر السوق الذي يحدد البنك

المركزي سقفه الأعلى¹²

طبعاً كل هذا التحسب يأتي في إطار الالتزام بقواعد الحذر لمنح القرض.

أضف إلى ذلك أن البنك يشترط ضمانات مقابل القرض، إذ أنه في المجال العقاري يتم رهن العقار المقتني بأموال البنك.

و من بين الضمانات المطلوبة التأمينات العينية و التأمينات الشخصية المتمثلة عادة في الرهون العقارية و التفاقيات المنصوص عليها في التقنين المدني الجزائري، و تأكيداً على ذلك تنص المادة 68 من قانون النقد والقرض¹³ على أن تقديم القرض يتم بموجب توقيع المستفيد منه على الضمان أو الكفالة أو الضمان الاحتياطي، كما تضيف المادة 123 من القانون نفسه على امكانية قيام البنك أو المؤسسة المصرفية برهن المحل التجاري التابع للمستفيد من القرض رهنا حيازياً بموجب عقد عرف مسجل قانوناً¹⁴

أضف إلى ذلك، فإن طالب القرض ملزم بتقديم تأمين على المخاطر وهو عبارة عن حماية و ضمان اضافي عما قد يلحق العقار المرهون من أخطار مستقبلا، ولا يقتصر الأمر على هذا الحد، فقد تشرط البنك تأمينات اضافية كالتأمين على الحياة والرسملة¹⁵

ولعدم وجود تشريع خاص بالقروض العقارية، تقوم البنك بتحديد شروط مسبقة يتضمنها عقد القرض الذي يعرض على طالب القرض الذي لم يشارك في وضعها، مما سيجعل هذا القرض عقد اذعان ليس الا. فعقد القرض عقد نموذجي، يحدد شكله و صيغته البنك بارادته المنفردة.

ما يلاحظ أنه في غياب نصوص قانونية خاصة بالقرض العقاري تنظم العلاقة بين المؤسسة المقترضة و المقترض حيث تحدد شروط القرض، و طبيعة الضمانات الالزامية لذلك مع تمكين طالب القرض من المشاركة في وضع شروط عقد القرض الذي نرى أنه يجب أن يكون عقدا رضائيا يتماشى و ظروف طالب القرض، بمعنى ضرورة أن تكون شروط منح القروض شروطا لينة بحسب الحالة، حتى تستجيب لمتطلبات انجاح سياسة الترقية العقارية.

خاتمة :

إن فعالية الدور الذي تؤديه البنوك في الترقية العقارية مرهونة بمدى نجاعة سياساتها في منح القروض العقارية.

فهي مطالبة اليوم بتسهيل تمويل عمليات الترقية العقارية بشكل يتيح الاقتناء والاستثمار العقاريين فمن الضروري أن تسهم في توفير المناخ المناسب الذي يبعث الطمأنينة للإقبال على العقار دون التخوف من العقبات المالية.

كما بات من الضروري تدخل السلطات العمومية لحماية المقترض الذي يعتبر الطرف المذعن في عملية القرض وذلك بتنظيم عملية القرض العقاري و وضع نظام موحد للقرض لين يحدث التوازن بين مصلحة البنك الدائن و مصلحة المقترض المدين.

كما أنه لا بد من إعادة النظر في تقييم العقارات ووضع رزنامة وطنية موحدة تسمح للبنوك تقييم العقار بشكل صحيح و تحديد قيمة قرض و ضمان يتناسبان مع ذلك.

و أخيرا يجب التذكير بأن دور البنوك عليه أن يدعم بتدخل مختلف الهيئات المتخصصة في القرض العقاري حتى لا تتحمل مخاطر التمويل لوحدها، مع التنويه إلى ضرورة الأخذ في عين الاعتبار بالمركز المالي للمقترض خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواطن مقتني السكن فسياسة الترقية العقارية تهدف أساسا إلى القضاء على أزمة السكن.

الهوامش :

- 1 - زيدومة دریاس، القرض العقاري و دوره في تأطير و تطوير النشاط العقاري بالسكنى و اليات مساهمته في تطوير الاستثمار، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، سبتمبر 2011.
- 2 - عربي باي بزيد، النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص 23.
- 3 - تكرس مبدأ الملكية بموجب دستور 1989، وتجسد ذلك فعليا بصدور القانون رقم 25-90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990المتضمن التوجيه العقاري.
- 4 - راجع في الموضوع مرسوم تشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05-أكتوبر 1993 المتضمن ترقية الاستثمار.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 35-97 مؤرخ في 14 جانفي 1997 يحدد شروط و كفيات بيع الأماكن ذات الاستعمال السككي و إيجارها، ويبعها بالإيجار و شروط بيع الأماكن ذات الاستعمال التجاري و المهني و غيرها.
- 6 - قانون رقم 04-11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يحدد القواعد التي تنظم الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011 .
- 7- ربيع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص 56..
- 8- ربيع نصيرة، مرجع سابق، ص 40..
- 9- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يحدد القواعد التي تنظم الترقية العقارية، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادر في 06 مارس 2011 .
- 10 - هناك من يعتبر القرض العقاري قرضا استهلاكيا كالقرض المستهلكية المنظمة في التقين المدني بموجب المواد 450 إلى 458 استنادا إلى التعريف المقدم للقرض الاستهلاكي و الشروط المدرجة لتقديمه، و التي تتطابق من حيث المضمون و الهدف مع القرض العقاري، راجع في الموضوع زيدومة دریاس، مرجع سابق، ص 382.
- 11- ربيع نصيرة، مرجع سابق ، ص 45 ..
- 12 - زيدومة دریاس، القرض العقاري و دوره في تأطير و تطوير النشاط العقاري بالسكنى و اليات مساهمته في تطوير الاستثمار، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 03، سبتمبر 2011، راجع أيضاً أيت وازو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، اختصاص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012.
- 13 - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 23 أوت 2003 يتعلق بالفقد و القرض، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادر في 27 أوت 2003 معدل و متم بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010..
- 14 - ازاريل الكاهنة، دور الهيئات المصرفية في تمويل الترقية العقارية، مداخلة في الملتقى الوطني حول الترقية العقارية، يومي 27 و 28 فيفري 2012 جامعة ورقلة، 2012... .
- 15 - تعتبر الرسملة من التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، راجع نص المادة 60 مكرر من الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، معدل و منتم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ينبع على التأمينات، دار بلقيس، ديسمبر 2010. ...